

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (86)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في كل مكان اللهم امين - 00:00:23  
المسلك الخامس والمسلك السادس والمسلك السابع تم دراستهم في الدرس الماضي. مسلك الخامس هو مسلك التناسب ويسمى تخریج المنارة ويتلخص المسلك الخامس وهو مسلك المناسبة او الاخالة او تخریج المنار بان المجتهد - 00:00:40  
الله بان المجتهد يصل الى العلة من خلال ان يقترن وصف بحكم ثم يبدي المجتهد ملائمة او مناسبة بين ذلك الوصف وذلك الحكم ويسلم ذلك الوصف من القوادح. ثلاث خطوات - 00:01:05

هذا المسلك يسمى مسلك المناسبة ثم بعد ذلك ذكر مسلك الشبه وهو في منزلة بين مسلكين. بين مسلك المناسبة التي او الذي يكون بالذات ومسلك الطرد والطرد اقتران الحكم بوصف من غير مناسبة. ثم ذكر بعد ذلك مسلك - 00:01:28  
الدوران وسماه بعض الاصوليين مسلك الجريان. وهو ان الحكم يوجد مع وجود الوصف اذا وجد الوصف ويعدم الحكم اذا عدم الوصف. هذا يسمى مسلك الدوران. تمام؟ هذه مرت معنا دراستها في الدرس الماضي. اليوم ناخذ المسلك الثامن والتاسع والعشر ونخته هذا المبحث مبحث مسالك العلة. قال - 00:01:55

المصنف رحمه الله تعالى المسألة الثامنة في المسلك الثامن وهو الطرد. فضل حفظك الله بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولماشينا وللسامعين والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران - 00:02:25  
رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. المسألة الثامنة في المسلك الثامن وهو الضرب وعرفوه بأنه مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة. كقول بعضهم في الخل مائع لا تبدي القنطرة عنه - 00:02:44  
فلا تزال النجاسة به كالدهن بخلاف ما. ومعنى لا تبني القنطرة على جنبي اي لم يعد بناء عليه بحيث يجري من تحتها الماء. فبناء القنطرة وعدها لا مناسبة فيه للحكم اصلا - 00:03:04

كان مطرودا لا نقض فيه. هذا والاكترون على رده ومنع التعليل به. كما قال في اللغم السابق قال المحبوبون قياس المعنى مناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الفرد تحكم نعم قال رحمه الله تعالى المسألة الثامنة في المسلك الثامن وهو الطرد - 00:03:24  
عرفنا الطرد فيما سبأ قلنا اقتران الحكم بوصف من غير مناسبة. من غير مناسبة هنا قال مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبته ما مثاله؟ قال كقول بعضهم في الخل مائع لا تبني عليه القنطر. لا تبني عليه القنطرة. قنطرة قناطر الجسر - 00:03:51  
تمام؟ قنطرة جسر جمعها قناطر اذا الخل مائع سائل لا تبني عليه الجسور. تمام؟ اي لا تبني الجسور على جنسه فلا تزال النجاسة به. كالدهن كذلك الزيت والدهن سوائل تمام؟ لا تبني القناطر على جنسها فلا تزال النجاسة بها. جيد؟ قال بخلاف ما اما الماء مائع - 00:04:19

تبني القناطر على جنسه فتزال النجاسة به. اين الحكم ازاله النجاسة. ما ووجه المناسبة بين هذا الحكم وهذا

الوصف؟ ان القناطر تبني او لا تبني لا وجہ للمناسبة. واضح؟ اذا اقتران هذا الحكم ازالة النجاسة. عدم ازالة النجاسة ازالة النجاسة

في - 00:04:48

عدم ازالة النجاسة في الخل بهذا الوصف بناء القناطر عدم بناء القناطر هذا اقتران من غير مناسبة هذا يسمى ايش؟ هذا يسمى الطرد. ولذلك لما كان الحكم هنا اقترن بوصف من غير مناسبة قالوا ان هذا - 00:05:13

مسلك لا يقبل. ولذلك قال الناظم رحمة الله لما يقبل. ووضح هنا المحقق وفقه الله. بمثال اخر فقال من امثاله ايضا قول الحنفية في مس الذكر. الحنفية يرون ان مس الذكر لا ينقض الوضوء. تمام؟ قالوا في مس الذكر مس - 00:05:33  
حالة الحrust اي ان الذكر الله الحrust. يشيرون الى قوله تعالى نسائكم حrust لكم. قال الحنفية مس الله الحrust. تمام؟ فلا ينتقض الوضوء كما اذا مس الفدان لا ادري هل تضبط هكذا؟ الفدان او الفدان لا ادري. لكن مصطلح الفدان هو في الاصل وحدة مساحة. مساحة - 00:05:54

الارض مشهورة خاصة في بلاد مصر يستعملونه كذلك في السودان. واضح؟ هل نفس الضبط او ضبط اخر؟ لكن انا ارسلت لكم صورته في الجروب واضح؟ فيقولون هذه الله حرف تمام؟ مسها لا ينقض الوضوء - 00:06:22  
كذلك الذكر الله حرف ما السهولة ينقض الوضوء؟ فهمتم؟ ما الحكم عدم نقض الوضوء. جيد الحكم عدم نقض الوضوء. اقترن بوصف ان هذا الله حرف هذا هذه الله حرف جيد ولا لا؟ لكن من غير مناسبة - 00:06:41

من غير مناسبة هذا ايش يسمى؟ مسلك مسلك الطرد احسن الله اليكم. قال ومعنى لا تبني القنطرة على جنسه اي لم يعتد بناء القنطرة عليه. اي على الخل. بحيث يجري من تحتها كالماء. فيبناء القنطرة اي بناء القنطرة - 00:07:02  
الماء وعدهم عدم ماذا عدم بناء القنطرة على الخلف بناء القنطرة بناء الجسر على الماء وعدم بناء الجسر على الخل لا مناسبة فيه للحكم اصلا هو الحكم ازالة النجاسة عدم ازالة النجاسة. واضح؟ قال وان كان مضطربا يعني وان كان هذا الوصف مطربا يعني - 00:07:22

اذ ان الماء تبني عليه القناطر وان الخل ما تبني عليه القناطر. لكن لا مناسبة بين هذا الوصف وذلك الحكم جيد قال وان كان مضطربا لا نقض فيه قال هذا - 00:07:51

والاكثرلون على رده ومنع التعلييل به الاكثرلون على رده اي على رد مسلك الطرد وعن منع التعلييل به. لماذا؟ لانتفاء المناسبة لانتفاء المناسبة يعني انظر الشيع شيع توجد مناسبة لكن بالتبع - 00:08:07  
واضح لكن هنا لا توجد مناسبة اصلا. ولذلك كان الاكثرلون على رده ومنع التعلييل به. كما قال في النظم السابق الطرد لما يقبل. تمام؟ قال المحققون هذى فائدة. قال المحققون - 00:08:31

قياس المعنی مناسب هذا مسرق المناسبة قياس المعنی قياس العلة معنی العلة قياس المعنی مناسب. واضح؟ اي ما معنی مناسب؟ اي يشتمل على وصف مناسب للحكم كل مشكل حرام هنالك وصف مناسب وهو الاسكار يناسب ماذا؟ يناسب التحريرم. صح؟ يقبله اصحاب العقول. اصحاب - 00:08:49

العقل لو قلت لهم ان الاسكار هو علة التحريرم. تمام؟ يقبلون هذا فهذا قياس المعنی قياس المعنی مناسب ما معنی مناسب؟ اي يشتمل على وصف مناسب للحكم هذا الاول وقياس الشبه تقریب. ايش معنی؟ هذا يعني قياس الشبه يقرب الاصل - 00:09:23  
من الفرع يقرب الاصل من الفرع وقياس الطرد تحكم لماذا التحكم؟ لانه يجعل يجعل علة من من غير وجود مناسبتنا يجعل الشيء يجعل الوصف علة من غير وجود مناسبة. فكونه يجعلها علة - 00:09:51

من غير وجود مناسبة هذا ترجیح بلا دلیل. تحکم بلا دلیل. يعني کونك يجعل بناء القناطر تمام؟ هذا الوصف يجعله علة هذا تحکم بلا دلیل. واضح ولا لا؟ اذا هو يريد ان يرتب له. فقال قال - 00:10:16

محققون قياس المعنی مناسب قياس الشبه تقریب قياس الطرد تحكم واضح ولا لا؟ ولذلك قياس او مسلك الطرد هذا مستبعد. لم يقبل عند الاكثرین نعم بسم الله. تفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله المسألة التاسعة في المسلك التاسع وهو تلقيح المنام. وضابطه

الا نشر ظاهر على تعلمه بوصفه. فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد. ويناط الحكم بالاعم او ان تكون اوصاف فيقذف بعضها عن الاعتبار ويناد الحكم بالباقي. مثاله فيهما حديث الصحيحين في في الجماع - 00:11:08

في نهار رمضان فان ابا حنيفة ومالكا رحمهما الله حذف خصوصها عن الاعتبار. وانعط الكفارة والشافعي حدث غير المواقعة من الاوصاف. واناط الحكم بخصوص المواقعة. وهنا ايضا وها تحقيق المنام وتخريرجه. اما تخرير المناطق فسبق الكلام عليه في المسلك الخامس. واما تحقيق - 00:11:28

فهو اثبات العلة في احدى صورها. كتحديد ان النباش وهو من ينبعش القبور قبورا ويأخذ فانه وجد منه اخذ المال خفية من حرز مثله. نعم قال رحمة الله تعالى المثل المثل التاسع او المسألة التاسعة في المثل التاسع وهو تنقية المنار - 00:11:58

تنقية ما معنى تنقية تصفية تخلص تهذيب تمييز هذه الكلمات ترافق او تقارب معنى تنقية المنارة تصفية العلة تصفية العلة. قال تنقية المناطق. المناطق ما هو العلة من معنا في الدرس الماضي ان المناطق في الاصل اسمه اسم للمكان. واضح - 00:12:26

ثم اصبح يطلق على العلة المستخرجة اذا كلمة المناطق ترافق على الاقل عند الاصوليين كلمة علة. اذا لما يقول تنقية المناطق تصفية العلة. تهذيب العلة واضح تصفية العلة تهذيب العلة لاحظ معنى هذا المثل - 00:12:58

انما يكون في العلة المنصوصة دون العلة المستنبطة انا اريدك ان تفهم تمام انما يكون هذا المثل في العلة الايش المنصوصة دون المستنبطة. عندما يأتي في النص جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:27

يقول يا رسول الله هلكت هلكت تمام قال ما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. او وقعت على امرأتي وانا صائم قال هل تجد من رقبة تعتقها؟ الحديث ما العلة التي اوجبتها الكفارة - 00:13:53

الواقع او العلة انه اعرابي او العلة انه جاء او العلة انه قال هلكت هلكت واضح ولا النص اشتمل على هذه الاوصاف المجتهد ينظر ما الوصف الذي اثر في الحكم؟ ما هو الحكم - 00:14:16

اعتق رقبة ما الوصف الذي اثر في الحكم فيعتبر ذلك الوصف ويلغي ما سواه يقول هذا قريب من السبل والتقسيم صح؟ اقول لا هنا يظهر لك الفرق الصبر والتقسيم في علل يستنبطها المجتهد. يضعها المجتهد احتمالات - 00:14:40

لما يأتي المجتهد الى حديث البر بالبر ربا تمام الشعير بالشعير التمر بالتمر الملح بالملح الحديث هنا لم ينص على وصف يمكن ان ينطاط به الحكم ابدا صح؟ ما في اي وصف - 00:15:07

فيبدأ المجتهد يقول يمكن ان يكون الوصف هو الطعم يمكن ان يكون الوصف الكي يمكن ان يكون الوصف الاختيار الداخار هو يضع احتمالات ثم يختبر كل احتمال فيستبعد بعضها ويبقى واحدة ليكون هو الوصف المؤثر - 00:15:33

هذا في علة ايش؟ سب التقسيم ها في ايش؟ في علة منصوصة مستنبطة. هنا في علة منصوصة. اتضح الفرق اتضح الفرق اذا هنا جاء النص جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول هلكت هلكت يا رسول الله قال ما اهلتك؟ قال كذا وكذا - 00:15:57

اذا هنا محل هذا المثل تنقية المناطق هو في ايش العلة المنصوصة دون العلة المستنبطة. لأن العلة المستنبطة ايضا المجتهد تمام سيبقى العلة المؤثرة فقط اما العلل الغير مؤثرة هذى هو سيسعدوها بنفسه - 00:16:21

لكن هنا الحديث يشتمل على اوصاف بعضها اثر بعضها لم يؤثر يحتاج المجتهد ان ينظر في النص ليميز شف ليميز ليخلص ليصفي العلة المؤثرة من غيرها فهمت؟ هذا معنى التتفيق. التمييز التقليص - 00:16:46

واضح؟ التهذيب ليباقي العلة المنصوصة ليباقي العلة المؤثرة التي جاءت في النصر ويلغي بقية الاوصاف التي وردت في النص ايضا لكنها لم تؤثر في الحكم لذلك تنقية المناطق هذا له صورتان - 00:17:10

وذكرهما في التعريف لكنه لم يصرح بالتمييز بينهما. تمام؟ الصورة الاولى لتنقية مناط حذف خصوصية الوصف عن الاعتبار واناطة الحكم بالوصف الاعم انتبه معي. لا يرهقك ان الكلام قد يكون صعبا - 00:17:32

سيسهل فهمه بالمثال. حذف خصوصية الوصف عن الاعتبار وان اعطت الحكم بالوصف الاعم. هذه السورة الاولى مثاله جاء اعرابي

الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احسن مثال يمثل به لهذا المسلك - 00:17:53

فقال هلكت يا رسول الله قال ما اهلك؟ قال وقعت على امرأتي وانا قائم لو سألكم سؤالا اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الكفارة بماذا في مذهب الشافعية؟ بالواقع بالجماع صح؟ في مذهب الحنفية والمالكية - 00:18:17

بالفطر اذن الحنفية والمالكية قناعة الحكم وجوب الكفارة بوصف اخر ليس الذي ورد في الحديث الذي ورد في الحديث ما هو؟ وقعت وطئت صح؟ هم ازلوا ماذ؟ خصوصية ذلك الوصف - 00:18:37

الغو خصوصية ذلك الوصف. ايش من وصف الواقع واناطوا الحكم بوصف اعم. ما هو؟ ولذلك قالوا لو اكل في نهار رمضان او شرب في نهار رمضان وجبت عليه كفارة اذا على رأي هؤلاء قاموا الان بتنقية مناط - 00:18:59

الامامان ابو حنيفة ومالك قاموا بتنقية مناط بالسورة الاولى واضح ولا لا؟ اذا هؤلاء لما نقووا المنار قالوا ان ذكر الواقع في الحديث ما هو الا من باب ضرب المثال - 00:19:21

فالحكم ليس معلقا بالواقع. وانما معلق وانما يعلق بماذا؟ بالفطر. اذا حذف ماذ؟ خصوصية الوصف عن الاعتبار. حذف خصوصية الوصف. ما هو الوصف الواقع تمام؟ عن الاعتبار اي عن اعتباره علة لذلك الحكم - 00:19:40

في نظري ذلك المجتهد. تمام؟ وانيط الحكم بوصف اعم. ما هو الوصف الاعم؟ الفطر. جيد ولذلك قالوا لو افطر بغير الجماع كان افطر بالاكل او بالشرب تجب عليه الكفارة المغلظة. فهمنا هذا. هذه السورة - 00:20:06

اولى من سور ايش؟ تنقية المناطق. الصورة الثانية من صور تنقية المناط حذف الاوصاف غير المؤثرة واناطة الحكم بباقي الاوصاف المؤثرة نأتي الى الامام الشافعي رحمة الله ورحم الله سائر الائمة. ما هو الوصف الذي جعله مؤثرا في الحكم؟ ازدهار - 00:20:26

الواقع الجماع جيد احسنتم طيب هل هذا الوصف وحده هو الذي ذكر في الحديث ذكرت او صاف مثلا ما الذي ذكر؟ ها كونه اعرابي صح وانه في بعض الروايات انه جاء يسیح - 00:20:50

يقول هلكت هلكت صح وكونه ايش؟ واقع اي جامعة في نهار رمضان جيد الان الامام الشافعي نظر في الحديث وجد فيه او صاف اراد ماذا ان يحذف الاوصاف غير المؤثرة. هل كونه اعرابي مؤثر او غير مؤثر؟ لو ان هذا الشيء الواقع حصل من غير اعرابي تجب الكفارة او لا تجب - 00:21:13

لو ان غير اعرابي حصل منه جماع في نهار رمضان تجب الكفارة او لا تجب؟ تجب. اذا هذا الوصف غير مؤثر فهمتم عليا نلاحظ الوصف هذا منصوص جيد لو جاء شخص يعني ما شاء الله منظره جميل ويعني مرتبة نفسه وجاء الى المفتى وقال انا جامعته في نهر رمضان - 00:21:52

تجيب الكفارة ولا تجيب؟ ما قال هلكت ولا صرخ ولا شيء. هادي جدا واضح ولا لا تجيب الكفارة او لا تجب هذا معتبر؟ ليس معتبرا ايش يعمل الان؟ شوف ايش نعمل الان؟ عملية ايش؟ تصفيية تهذيب تنقية - 00:22:18

للوصف المؤثر وقعت في نهار رمضان قال هذا الوصف المؤثر هذا هو الوصف المؤثر فهمتم ولا لا؟ اذا هذا الذي قام به الامام الشافعي تنقية للعلة لكن بالسورة الثانية. لذلك هذا الحديث فيه - 00:22:39

في مثالين فيه مثالان لتنقية العلة. بالسورة الاولى ما قام به الامامان ابو حنيفة ومالك رضي الله الله عنهم وبالسورة الثانية ما قام به الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه. اتضح يا شيخ ولا لا؟ جيد هذا. طيب اذا - 00:22:58

حتى تزيد مثلا هنا. قال وقعت على امرأتي او جامعت اهلي او الى غير ما قال في الحديث هل لما قال جامعة او واقعة اهلي الاهل هذا وصف معتبر او غير معتبر - 00:23:18

وجامعه اهلي جامعة زوجتي. طيب لو جامع امته؟ تجيب الكفارة ولا تجيب؟ اذا هذا غير معتبر. يبدأ الامام الشافعي ايضا يحذف هذا الوصف. لو انه عيادة بالله زنا تجيب الكفارة ولا تجيب؟ تجيب الكفارة؟ اذا - 00:23:37

الزوجة ذكر الزوجة ذكر الامي. تمام. هذا وصف غير معتبر. طب وقال وطئت يتبارى الى من من من كلمة وطئت انه في القبل. طيب لو كان في الدبر تجب الكفارة اذا كونه في القبور هذا ملغى - 00:23:59

انظر انظر كيف يأتي للعلة ينفع. طيب ازيدكم. هذا الذي قال هذا ماذ؟ رجل اعرابي رجل هل كونه رجلا هذا معتبر او غير معتبر؟ عند الشافعى معتبر. ولذلك قال الشافعى - 00:24:21

المرأة لا تجب عليه كفارة يأتي الامام احمد يقول لا هذا غير معتبر. فتوجب الكفارة على المرأة وعلى الرجل فهمتم عليا جيد هنا تلحظ دقة اللائمة في الاستنباط هنا تلحظ - 00:24:43

البون الشاسع بين من يقول انه مجتهد في عصرنا وبين هؤلاء الائمة شاسع جدا واضح ولا لا؟ اذا هؤلاء الائمة نظروا الى النص نظروا الى الاوصاف الواردة في النص اما سلكوا المسلك الاول الصورة الاولى من تنقيح مناطق حذفوا خصوصية الوصف عن الاعتبار واناطوا الحكم بوصف - 00:25:01

نعم او انهم نظروا الى الاوصاف وهي السورة الثانية حذفوا نقوشا ازدواجا الاوصاف التي لا تؤثر وابقوا الاوصاف المؤثرة جيد لنا هذه العملية ايش تسمى؟ تنقية المراة. هذه العملية تكون عملية تنقية الماء في العلة المنصوصة. العلة المستنبط - 00:25:28

هذا مر ما يشبه هذا في مسلك السبر والتقطيم. اتضح يا شيخ. طيب الان نقرأ كلامه بعد ان فهمنا المعنى العام قال رحمة الله المسألة التاسعة. في المسلك التاسع وهو تنقية المناط - 00:25:55

قال وظابطه ان يدل نص يعني العلة منصوصة ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه خصوص ماذا خصوص ذلك الوصف الان اريدك ان تقول لي هو يعرف تقيح المناط بالسورة الاولى او الثانية - 00:26:14

فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد فيحذف خصوصه عن الاعتبار قوله بالاجتهاد يتعلق بقوله يحذف اي يحذف بالاجتهاد يعني ما الذي جعل الامامان يحذفان ما الذي يجعل الامام آآ الامامين الامام ابا حنيفة والامام مالك يحذفان وصف - 00:26:39

وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّي وَيَأْخُذُانِي بِالْوَصْفِ الْأَعْمَعِ أَنَّهُ افْطَرَ الْاجْتِهَادَ. تَعْمِيمُ الْحُكْمِ وَاضْحَى وَلَا لَاءُ؟ فَقَالَ هُنَا فَيُحَذَّفُ خَصْوَصَهُ عَنِ الْاعْتِبَارِ بِالْاجْتِهَادِ. قَوْلُهُ بِالْاجْتِهَادِ الْجَرْ مُجْرُورٌ يَتَعْلَقُ بِمَا يُحَذَّفُ بِالْاجْتِهَادِ. أَيْ يُحَذَّفُ مُمْكِنٌ تَقْرَأُ الْعِبَارَةُ هَكُذا. يُحَذَّفُ - 00:27:13 خَصْوَصَ الْوَصْفِ يُحَذَّفُ بِالْاجْتِهَادِ خَصْوَصَ الْوَصْفِ عَنِ الْاعْتِبَارِ. أَيْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَيُنَاطِ الْحُكْمُ وَهُوَ وَجْبُ الْكَفَارَةِ الْأَعْمَعِ أَيْ بِالْوَصْفِ الْأَعْمَعِ اِيْشُ الْوَصْفَةِ الْأَعْمَعِ هَذِهِ السُّورَةُ الْأَوَّلِيَّةُ مِنْ صُورِ اِيْشُ؟ تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِقِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ أَوْ تَكُونُ أَوْ تَكُونُ - 00:27:40

او صاف تمام؟ شف او تكون تكون معطوف على ايش؟ على ان يدل او تكون او صاف تكون هنا تامة ايش معنى تكون؟ ان توجد  
او صاف واضح؟ تكون هنا تامة فلا تحتاج الى خبر - 00:28:07

او تكون اوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار ويناط الحكم بالباقي. هذه ايش الصورة الثانية من صور تنقية المرض جيد ولا لا؟ اذا  
هذا المثال الذي ذكرته لكم حديث الاعرابي مثال للصورتين - 00:28:27

انه نفح المناطة بالسورة الثانية. انتم معنی؟ جید. قال مثاله مثل - 00:28:49

ال فيهما او مثاله فيهما اي مثل تقييح المنط فيهما او في القسمين تمام قال حديث الصحيحين في الجماع في نهار رمضان فان ابا حنيفة ومالكا رحهم الله حذف خصوصها. خصوص ايش؟ خصوص الوصف الذي هو ايش؟ الجماع - 00:29:13

خصوص الوصف الوارد الواقع في نهار رمضان بسم الله. مم عن الاعتبار اي عن كونه هو الوصف المؤثر وحده في الحكم فلم يجعلوا خصوص الجماع هو المعتبر وحده في الحكم في وجوب الكفارة. واناط اناط علق - 00:29:43

الكافرة بمطلق الافطار اذا هذا تنقيح من القسم الاول او بالسورة الاولى هنا ممكن تعامل نقطة والشافعي هذا مثال الثاني. الاول مثال الاول الان مثال الثاني والشافعي رحمة الله حذف غير المواقعة من الاوصاف - 00:30:08

حذف كونه اعرابيا كونه قال هلكت تمام حذف كون هذا الجماع حصل مع الزوجة تمام هذا فكون هذا الجماع مثلا حصل في

القبل كل هذه الاوصاف حذفها فقال هنا والشافعي حذف غير المواقعة من الاوصاف واناط الحكم بخصوص الموقعة - 00:30:39  
انتهى اذا هذا مسلك ثامن او تاسع من مسالك العلة جيد. نعم لاحظ معي بعضهم يقول تنقية المرض ليس من المشاكل عنده عرفنا  
مسالك العلة بايش الطرق الایش الموصولة الى العلة - 00:31:11

يقول العلة هنا منصوصة هذا ليس طریقا یوصله للعلة وانما هو طریق لتنقیح العلة ومنهم المؤلف کالمصنف تبعا للاصل من جعله  
مسالكا من مسالك العلة باعتبار ان تنقیح العلة تصفیة العلة تهذیب العلة - 00:31:37  
هذا طریقة لمعرفة العلة الحالیة. المؤثرة اذا لا تستغرب اذا وجدت بعض الكتب لا تعتبر تنقیح المناط من مسالك العلة تمام فقال هنا  
وهنا امران ايضا. الان يريد ان یبین لك ثلاثة مصطلحات. ربما تسمع بها بين فترة وآخری. تخریج المنار - 00:32:01  
تنقیح المنار تحقیق المناط هذه المصطلحات يعني یتداولها کثیرون من العلماء من طلاب العلم. واحيانا یتداولها من لا یفهم المراد  
بها واضح لنا؟ هنا تأتي الاشکالیة. اذا لا بد ان نفهم ما الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة - 00:32:31

افهم اولا ان المناط المقصود به العلة كما قررناه المناط المقصود به العلامة لما اقول مثلا تخریج المنار. ایش بیکون المعنی ایش  
ایش المعنی؟ اريد معنی عادي طبیعی جدا. یعنی اعتبار اني عامي - 00:32:56  
لست طالب علم وانت تقول لي ان المناط العلة ایش معنی تخریج المناط استخراج العلة. استخراج العلة استخراج العلة من النص  
باختصار استخراج العلة من النص بعدین بالتعبير الاصولی یا ان یقتربن الوصف بحکم یبیدی المجتهد مناسبة بين الوصف والحكم یسلم  
- 00:33:20

وذلك الوصف عن القوادح ص حید هذا تخریج المرار تنقیح المنار تصفیة العلة بالصورتين السابقتین فتلغی الصورة الثانية تلغي  
الاوصاف التي لا تؤثر وتبقی الاوصاف المؤثرة هذه الصورة. صورة اخرى - 00:33:46  
تحذف خصوصیة الوصف عن الاعتبار وتنیط الحكم بالوصف الاعم هذا ایش یسمی تنقیح المنارة جید مثاله ما علمت یأتك او یأتك  
المصطلح الثالث يريد تحقیق المنار. ایش معنی تحقیق المنار - 00:34:16  
اثبات وجود علة الاصل في الفرع اثبات وجود علة الاصل ایه الفرع اثبات وجود علة الاصل في الفرع تمام هذا ایش یسمی؟ تحقیق  
المنطق انا ساضرب لكم مثلا وقل لي انت - 00:34:36

المجتهد ینظر في حديث الاصناف الستة فينظر في الاصناف الاربعة البر الشعیر التمر الملح ما العلة تمام فيیضع احتمالات لنفترض انه  
وضع احتمال الطعم ثم احتمال الاقتیاد ثم احتمال الکی. ثم خلص - 00:35:05  
الى ان العلة هي الطعم هذا ایش یسمی الان سابر وتقسیم مسلک. صح؟ توصل الى العلة صح؟ ما فائدة التوصل الى العلة؟ الان بعد  
ان توصل العلة ماذا يريد یرید القياس. يريد ان یلحق غير هذه الاصناف بهذه الاصناف. صح سیأتي الى الارز - 00:35:30  
سیلتحقه او لا یلتحقه لماذا؟ لوجود علة الحكم في الفرع فهو یتحقق هل الطعم موجود في الارز او غير موجود هذا یسمی ایش  
تحقیق المنارة یتحقق هل هذه العلة طعم موجودة في الارز او غير موجود؟ اذا موجودة ینحق غير موجودة لا ینحق. هذا یسمی  
تحقیق المنظومة - 00:35:57

واضح هنا قال اما تخریج المنطق فسبق الكلام عليه في المسلك الخامس كررناه الان واما التحقیق المناط فهو اثبات العلة في احاد  
سورها. يمكن ان تقول كما قال ويمکن ان تقول اثبات - 00:36:27

حكم العلة في الفرع. حکم علة الاصل في الفرع. جید. ما مثاله؟ قال کتحقیقی ان النباش سارق تحقیق ان النباش سارق تمام؟ لماذا  
سارق قالوا لي فانه وجد منه اي فان النباش وجد منه اخذ المال خفیة من حرز - 00:36:48  
مثله وهذه هي السرقة فتح فتحقیقت ان هذا الوصف ایش الوصف؟ اخذ المال خفیة من حرز مثله هذا الوصف موجود في ماشي  
ایضا هذا ایش یسمی؟ تحقیق المنارة لكن انتبه معي - 00:37:17

اريد ان مزيد الامر وضوحا تنقیح المناطعة یكون في العلن المستنبطه او المنصوصة تنقیح المنارة. المنصوصة لكن تخریج المرض في  
المستنبطه تخریج المناطعه الذي هو ایش قلنا؟ تخریج العلة تمام یكون في الایش؟ في العلل - 00:37:41

مستنبطة لأن النص لم ينص على العلة فهمت؟ قد يكون النص ذكر الوصف لكن لم يصرح بأنه هو العلة جيد؟ طيب هذه نقطة نقطة أخرى لو قلت لك رتبها من حيث - 00:38:11

سلوك المجتهد لها زمانيا يعني المجتهد يبدأ بآيش؟ ثم بآيش ثم بآيش؟ من حيث الترتيب الزمانى طيب أسلوك بعبارة أخرى أولا مازا؟ او لا تخرج المناظر. ثم التنقيح ثم التحقيق. فهمت؟ اذا - 00:38:34

أولا تخرج المناظر استخراج العلة ثم تنقيح العلة وهذا يكون في العلل الایش؟ المنصوص. المنصوصة مع ان بعض العلماء قال تنقيح المناظر والمقدم ليس هو المقدم؟ قال لأن العلة المنصوصة ارفع قدرًا من العلة المستنبطة - 00:38:58

وقدم تنقيح المناظر على تخرج المناظر جيد ومنهم من رتب هذا الترتيب وهو الاغلب كما صاحب الكتاب عندنا تخرج المنام ثم تنقيح المناظر ثم اخر الثلاثة تحقيق المنام وهو اثبات وجود علة الحكم علة واثبات وجود علة الحكم في الاصل اثبات وجود - 00:39:20

جيد فقال هنا واما تحقيق المناظر فهو اثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباشة وهو من ينشق القبور ويأخذ الثاني سارق فانه اي فان النباش وجد منه اخذ المال خفية من حرز مثله - 00:39:50

تم اتضحت المصطلحات الثلاثة الحمد لله المسألة العاشرة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم قال رحمة الله المسألة العاشرة في المسألة العاشر وهو الغاء الفائدة. بان يبينا عدم تأثيره. وذلك كالحاق الامة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين - 00:40:13

من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ زمن العبد قوم عليه قيمة عدله. فاعطى شركائه حصصا احفظوا وعتقدوا عليه العدل. والا فقد عتق منه ما عتق. فالفارق بين العبد والامة الانواث. والشارع - 00:40:43

وها هنا ولم يعتبرها. وليعلم ان الدوران والطرد والالغاء الفارغ يحسن الظن ولا تعلم الحكم اسودا للشجر بخلاف المناسبة فانها تعينه. نعم. المسألة العاشرة في المسلك العاشر وهو الغاء الفارق. الغاء الفارق. ما معنى الغاء الفارق - 00:41:03

قال بان يبين عدم تأثيره اي عدم تأثير الفارق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم فيما اشترك فيه ان يبين عدم تأثير الفارق بين الاصل والفرق. يوجد فرق بين الاصل والفرع - 00:41:33

يوجد فرق لكن يبين المجتهد ان هذا الفرق الموجود بين الاصل والفرع لا يؤثر واضح ولا لا؟ يوجد فرق يبين المجتهد ان هذا الفرق لا يؤثر فيثبت الحكم فيما اشترك فيه - 00:41:58

اضرب مثلا قبل الكتاب نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يختصر الرجل في صلاته واضح؟ الرجل يبين المجتهد ان هذا الوصف للرجولة تمام هذا الوصف لا يؤثر في الحكم. الرجل والمرأة سواء في هذا الحكم. فيكره الاختصار في الصلاة للرجل ويكره ذلك - 00:42:18

المرأة ايضا اذا هذا ايش يسمى؟ الغاء فارق وصف الرجولة هنا لا يؤثر جيد انتبه معي. وصف الرجولة هنا لا يؤثر. اذا ما هو الوصف المؤثر الان عندنا كراهة. ما هي علة الكراهة - 00:42:50

الاختصار الاختصار صح؟ اه اذا الحديث هذا تضمن وصفين ان يختصر الرجل يكره ان يختصر الرجل. قلت الرجل هذا لا يؤثر يحذف ايش يبقى الاختصار هذا الذي يناظر به الحكم صح - 00:43:13

ما الفرق بين هذا والمساك الذي قبله؟ والذي هو تنقيح المناظر نقول بما متقاربان. ولذلك جعل بعض الاصوليين مسلك الغاء الفارق صورة من صور تنقيح المرض بعض الاصوليين جعل الغاء الفارق صورة من صور تنقيح المناظر. كله منصوص في الحديث - 00:43:35

واضح كله منصوص في الحديث مثل الذي مر معنا في حديث الاعرابي لكن هنالك وصف الغي لعدم تأثيره وانيط الحكم بالوصف الاخر لانه هو الوصف المؤثر اليه هذا فيه تنقيح مناظر؟ نعم ولذلك قلت لك ان بعض الاصوليين يجعلون الغاء الفارق صورة من صور ايش؟ تنقيح - 00:44:04

فقال هنا المسألة العاشرة في المسلك العاشر وهو الغاء الفارق. ايش معنى الغاء الفارق؟ ان يبين المجتهد عدم تأثير ذلك الفارق لما اقول ذلك الفارق يعني انتبه يعني يوجد فرق - 00:44:32

لكن ذلك الفرق غير مؤثر. ان يبين المجتهد عدم تأثير ذلك الفارق بين الاصل والفرع. فيعطيهما نفس الحكم جيد ما مثاله قال وذلك كالحاق الامة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين - 00:44:52

من اعتق شركا شركا نصيبا شخصا جزءا يعني عبد يملكه اثنان اعتق نصيبيه في العبد من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فكان له لمن - 00:45:15

للمعتق الذي اعتق تمام؟ عندنا زيد وعمرو يملكان عبدا زيد اعتق نصيبيه في العبد واضح وكان لزيد مال المال هذا يبلغ كم؟ يبلغ قيمة الجزء الذي لم يعتق من العبد - 00:45:40

الآن مثلا زيد اعتق نصف العبد. كم قيمة النصف الثاني؟ نفترض قيمة النصف الثاني مليون ربيع زيت يملك من اليوروية واضح ولا لا؟ فقال هنا من اعتق شركا من اعتق نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ - 00:46:05

ثمن العبدي هنا في مجاز يبلغ ثمن العبد المقصود يبلغ ثمن باقي العبد الذي لم يعتق لأن قد اعتق نصفه كيف يبلغ ثمن العمر فهمتم؟ اذا هنا في حذف يبلغ ثمن باقي العبد - 00:46:25

الذى لم يعتق انت معنى جيد قوم عليه اي قوم عليه ذلك الباقى. قيمة عدل تمام؟ قوم عليه قيمة عدل فاعطى من هذا؟ المعتق شركاءه اعطى شركائه اذا كانوا شريكه اذا كان واحدا حصصهم وعتق عليه العبد فيكون هو المعتق للعبد والولاء له - 00:46:44 واضح ولا لا؟ والا ايش معنى والا؟ اي وان لم يكن لدى المعتق مال تمام يبلغ ثمن باقي العبد هذا المقصود. والا بان لم يكن لدى المعتق مال يبلغ ثمن باقي العبد. فقد عتق منها عتق - 00:47:16

اي وصار العبد مبعضا فهمتم هذا الحديث بارك الله فيكم من اعتق شركا له في عبد القمة لو اثنان يشتراكان في امة احدهما اعتق نصيبيه في الامل. هل نفس الحكم يتقرر او لا - 00:47:40

نفس الحكم نفس الحكومة لماذا قلت نفس الحكم ها الغينة الفارقة الذكورة الانوثر لا نظر هنا لا تؤثر هنا. نعم تؤثر في احكام اخرى. لكن هنا لا تؤثر. قال فالفارق بين العبد - 00:48:10

والامل انوثر والشارع الغاها هنا ولم يعتبرها. هنا لكن في احكام اخرى اثبتها جيد؟ او اذا هذا من باب ايش من باب الغاء الفارق قال فالفارق بين العبد والامل انوثر. طبعا - 00:48:30

ابن حزم هو يقول اصلا العبد يشمل الذكر والانثى. اذا عنده لا يحتاج ان يقول الغاء فارق يقول كلمة العبد تشمل الامة ايضا. خلاص. اذا هو سيكون عنده المسلك ايش؟ يعني سيكون عنده هذا من باب ايش؟ من باب الشمول اللغوي - 00:48:52

من باب الشمول اللغوي. بخلاف الجمهور. الجمهور يقولون الرقيق يشمل العبد والامم. العبد يختص بالادمي المملوك. والامر تختص بالادمية المملوكة صح؟ جيد وطبعا هذا الحكم يتربت هنا قل من اعتق شركا له في عبد. عبد وقع نكرة او معرفة. نكرة. في سياق - 00:49:18

ايش؟ يفيد العموم سواء كان هذا العبد مسلما او كافرا رضي العبد او لم يرضي العبد رضي المعتق بهذا الحكم او لم يرضي المعتق رضي الشركاء بهذا الحكم حملة العتق نافذ - 00:49:44

بحق الله عز وجل فهمتم؟ الحكم عار. ثم قال اخر مسألة واعلم ان الدوران مسلك الدوران الذي سميته الجريان ايضا مسلك الطرد وهو من اضعف المسالك. مسلك الغاء الفارق الذي هو عندنا الان المسلك العاشر - 00:50:06

يحصل الظن ولا تعين الحكم المقصود للشرع. تحصل الظن. بخلاف المناسبة فانها تعين الوصفة واضح؟ والله اعلم قال تنبئه هذا تنبئه تحته فوائد يجعلها ان شاء الله في الدرس القادم - 00:50:28

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:50:51